

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مساعدا للنيابة الإدارية السادة :

- عبد المجيد فتح الله اسماعيل الجمل .
- مصطفى إبراهيم فرج حسين .
- سلامة حسن على سلمان .
- شحاته محمد عبد المولى حسن قبيق .
- عبد الله على سالم سالم قنديل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / عبد الله عبدون جمعه المستشار السابق بإدارة قضايا الحكومة مستشارا بها على أن يكون تاليا في ترتيب الأقدمية للسيد / عباس حسنى محمد حسنى وسابقا على السيد / سعد إبراهيم امكندر .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين في وظيفة نائب بمجلس الدولة :

- السيد / عمرو فؤاد أحمد بركات ، المندوب بالمجلس .

(المادة الثانية)

يعين مندوبا مساعدا بمجلس الدولة كل من السادة :

- شحاته هرمينا ميخائيل .
- مجدى أحمد عبد اللطيف الشرقاوى .
- حسام أحمد نور الدين مصطفى .
- السيد إبراهيم السيد الزغبى .
- عبد الناصر محمود عثمان أحمد .
- محمد أحمد محمد على سالم .
- عبد الحلیم أبو الفضل أحمد القاضى .
- محمد أحمد محمود محمد .

أبو بكر جمعة عبد الفتاح الجندى .

السيد حمد سالم حمد .

حامد عبد الوهاب علام .

أحمد عبد الحميد حسن عبود .

محمود رمضان محمد أحمد .

محمد حسن عبده أبو شوشة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / حسن كامل محمود علي الشامي المستشار بمحكمة استئناف القاهرة نائبا لرئيس محكمة استئناف القاهرة اعتبارا من ١٧/٧/١٩٧٦ على أن يكون نائبا في ترتيب الأقدمية للسيد / محمد عبد المنعم عطيه الكفراوى وسابقا على السيد/لطفى العراقى أحمد القليل ، نائبي رئيس محكمة الاستئناف .

(المادة الثانية)

يعين معاوننا للنيابة العامة كل من السادة :

- سمير البهجي درغام عماشة .
- ماهر سلامة المنهدى أحمد
- محمد أمين محمد محمود .
- صبرى شبانة اسماعيل ابراهيم .
- أحمد شعبان محمد النشار
- سعد عبد البارى محمد دياب .
- أحمد فؤاد حامد السيد محمد حسن .
- أسامة أحمد شوقى المليجي .
- محمد هانى اسماعيل محمد محمود .
- على محمد سليمان عبد الله .
- عماد الدين عبد المجيد عبد السلام خلف .
- عبد الفتاح محمد محمد الشرقاوى .
- جمال على عبد اللا محمد .
- جلال محمد محمود الشجيعى .
- حسن حسين حسن الغزيرى .
- أحمد محمد عبد الوهاب أبو عمر .
- ثروت طه عبد الرحمن عبد الفتاح .
- السيد عبد المعطى ابراهيم حموده .
- مجدى رمزى عياد عبد الملك .
- محمود أحمد أبو الارشاد الشهابى .
- اسماعيل عبد الهادى اسماعيل السقا .
- محمد عبد المنعم على أبو العيلة .
- طه عبد المولى طه ابراهيم .
- بولس فهمى اسكندر بولس .
- عبد الآجر الملقب فواز ابراهيم محمد .

(المادة الثانية)

يعين مندوبا مساعدا بإدارة قضايا الحكومة كل من :

- شريفة محمد مصطفى نجيب .
- محمد الأدهم محمد محمد حبيب
- صفت كمال الشيخ محمد مدين
- عادل على محمد العتاني .
- قراج محمد دياب عبد العال أبو دياب .
- السيد أحمد عبد الرحيم أبو كيلة .
- محمد السعيد محمد أحمد قراعه
- سعد مهني على عوض .
- فاطمه عوض مرسى العايدى .
- مرزوقه إسماعيل عبد السلام خليل .
- سمير محمد كامل السيد الكفراوى .
- مصطفى جابر عبد الرحمن النجار .
- سمير حامد أحمد حمودة .
- فايز السيد على جاد .
- على شعبان محمد على السعيد .
- قرشى حسن عطيه عبد الله .
- عواطف محمد الحسين شطا
- سامى محمدى حفناوى عوض .
- محمود عبد الجابر حمودى حمد .
- محي الدين عبد النعم إسماعيل أبو بكر .
- عبد الرازق محمود عبد الرحيم شعيب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما صدر برباثة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛